أي هي قَدِيمَةٌ وذلكَ أَنَّ نَابَ الْبَعِيرِ إِنَّما يَعْصَلُ بعدَ ما يُسِنُّ أي : شَرَّ عَظِيمٌ . وعَصِلَ نَابُهُ وأَعْصَلَ : اشْتَدَّ وَوَصَفَ رَجُلٌ جَمَلاً فقالَ : إِذا عَصِلَ نَابُهُ وطالَ قِرَابُهُ فَبِعْهُ بَيْعاً دَلِيقاً ولا تُحَابِ بِهِ صَدِيقاً . وقالَ أبو صَخْرٍ الهُذَلِيُّ : .

أَفَحِينَ أَحْكَمَنِي الْمَشِيبُ فَلا فَتىً ... غُمْرٌ ولا قَحْمٌ وأَعْصَلَ بَازِلِي

والْعَصَلُ : الرَّمْلُ المُلتَوِي الْمُعْوَجُّ ومنهُ حديثُ بَدْرٍ : يَامِنُوا عَن هذا الْعَصَلِ . أي خُذُوا عَنْهُ يَمْنَةً . ورَجُلٌ أَعْصَلُ : يابِسُ الْبَدَنِ وهي عَصْلاءُ . ويُقالُ لِلرَّجُلِ إِذا ضَلَّ : أَخَذَ في طَرِيقِ العُنْصُلَيْنِ كَما في الصِّحاحِ ويُقالُ : سَلَكَ طَرِيقَ الْعُنْصُلَيْنِ : أي الْبَاطِلِ . وأَمْرٌ أَعْصَلُ : شَدِيدٌ وهوَ مَجازٌ . والعَصْلاوَانِ : شُعْبَتَانِ تَصُبَّانِ على ذَاتِ عِرْقٍ . قَالَهُ نَصْرٌ .

عضل العَضَلَة مُحرّكةً وكسَفِينَةٍ : كلُّ عَصَبَةٍ مَعَهَا لَحْمٌ غَلِيظٌ وقد عضل كفرح عضلاً فهو عضل ككَتِفٍ ونَدُسٍ هكذا في النسخ والصوابُ وبضَمَّتَيْن مُشَدَّد اللاّمِ قالَ بعضُ الأَغْفالِ : .

" لو تَنْطِحُ الكُنادِرُ العُضُلاَّ .

" فَضَّتْ شُؤونَ رَأْسِه فافْتَلاَّ صار كثيرَ العَضَل أو ضَخُمَتْ عَضَلَةُ ساقِه وقال الليثُ : العَضلَةُ : كلُّ لَحْمةٍ غَليظةٍ مُنْتَبِرَةٍ مثل لَحْمِ الساقِ والعَضُدِ وفي الصحاح والعُباب : كلُّ لَحْمَةٍ مُجتَمِعةٍ مُكتَنِزةٍ في عَصَبَةٍ فهي عَضَلَةٌ . وعَضَلَ عليه عَضْلاً : ضَيَّقَ وحالَ بينه وبين مُرادِه . وفي الصحاح : عَضَّلَ عليه تَعْضِيلاً وعَضَّلَ به الأمرُ : أي اشتدَّ عن ابْن دُرَيْدٍ كَأَعْضَلَ إذا ضاقَتْ عليه الحِيَلُ وأصلُ العَضْلِ : المَنْعُ والشِّدّة . وأَعْضَلَه الأمرُ : غَلَبَه . عَضَلَ المرأةَ يَعْضِلُها مُثَلَّثَةً قال شَيْخُنا : الضمُّ هو الأفْصَحُ الأعرَف وبه رَدَّ الذِّكْرُ والكسرُ لغةٌ حكاها في الاقْتِطافِ كابنِ القَطّاعِ وابنُ سِيدَه وأمّا الفَتحُ فلا يُعرَفُ ولا وَجْهَ له ؛ إذ لا مُوجِبَ له كما لا يَخْفَى وا تَعالى أَعْلَمُ قلتُ : وكأنّ المُصَنِّف يعني بالتثليثِ أنّه من الأبوابِ الثلاثة : نَصَرَ وضَرَبَ وعَلِمَ لا أنّه من حَدِّ مَنَعَ كما يُتَبادَرُ إلى في الذِّهْنُ فتأمَّلْ . عَضْلاً بالفَتْح وعِضْلاً وعِضْلاناً بكسرِهما نَقَلَهُما الفَرّاءُ

وعَضّ َلَها تَعْضِيلاً : إذا مَنَعَها الزّ َوْجَ أي من التّ َزَوّ ُجِ ظُلماً قال ا ُ عزّ َ وجلّ َ : " فلا تَعْضِلوهُنّ َ من أن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنّ َ " قيل : خِطابٌ للأزواجِ وقيل : للأولِياءِ وأمّا قَوْله تَعالى : " ولا تَعْضُلوهُنّ َ لتَذهَبوا ببَعضِ ما آتَيْتُموهُنّ َ إلاّ أن يَأْتِينَ بفاحِشَةٍ مُبَيّ ِنَةٍ " فإنّ العَضْلَ في هذه الآيةِ من الزوجِ لامرأتِه وهو أن يُضارّ َها ولا يُحسِنَ عِشْرَتَها ليَضطَرّ َها بذلك إلى الافْتِداءِ منه بمَهرِها الذي أَمْهَرَها سَمّاه ا تَعالى عَضْلاً لأنّه يَمْنَعها حَقّ َها من النّ َفَقَةِ وحُسنِ العِشرةِ كما أنّ الوَلِيّ َ إذا مَنَعَ حُرمتَه من التزويجِ فقد مَنَعَها الحقّ َ الذي أُبيحَ لها من النّ ِكاحِ إذا دَعَتْ إلى كُفْءٍ لها . منَ المَجاز : عضّ َلَ بهم المَكانُ تعضيلاً : إذا ضاقَ . عَضّ َلَت الأَرضُ بأَهلِها : إذا غَصّ َت بهم . نقله الجَوْهَرِيّ أَي لكَثرَتِهم وأَنشدَ لأَوْسٍ : .

ترى الأَرضَ مِنّا بالفضاءِ مَريضَةً ... مُعَضّ ِلَةً مِنّا بجَمْعٍ عرَمرَمِ عضّ َلَت المَرأَةُ بولَدِها تَعضيلاً : إذا نَشِبَ الولَدُ فخرَجَ بعضُه ولم يَخرُجْ بعضٌ فبقي مُعترضاً وكانَ أَبو عبيدَةَ يرى هذا من إعضال الأَمر ويراه منه وقيل : عَضّ َلَت : إذا عَسُرَ عليها وِلادُهُ كأَعضَلَتْ فهي مُعْضِلٌ بغير هاءٍ ومُعَضّ ِلٌ أَيضاً كمُحَدّ ِثٍ وكذا الدّ َجاجَةُ بِبَيضِها وغيرُها كالشّاءِ والطّيرِ قال الكُمَيْتُ : .

وإذا الأُمورُ أَهَمّ َ غِبّ ُ نِتاجِها ... يَسّ َرْتَ كُلّ َ مُعَضّ ِلٍ ومُطَرّ ِقِ